

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب والرياضة

ولاية بومرداس

مديرية الشباب والرياضة

مدير ديوان مؤسسات الشباب

* دار الشباب بن طالب إبراهيم التنية *

القانون الداخلي للمؤسسة

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الداخلي للمؤسسة

الباب الأول : التعريف والأهداف

المادة الأولى: دار الشباب هي مؤسسة عمومية ذات طابع تربوي تستقبل كل الشرائح الشبانية في إطار تنظيم واستثمار الوقت الحر وهي مخبر دائم لرصد رغبات تطلعات الشباب.

المادة الثانية: تهدف هذه المؤسسة إلى:

- إثراء الثقافة الوطنية الإسلامية.
- تحقيق مثل التقارب والتضامن والصدقة والسلم بين الشباب.
- خلق روح المبادرة والابتكار لدى الشباب.
- نشر القيم التربوية والأخلاقية.
- الإعلام والتوجيه والتكوين.

الباب الثاني: كيفية الإنخراط

المادة الثالثة: كل شاب له الحق في الانخراط بالمؤسسة على أن يلتزم بالقانون الداخلي وأن يمارس نشاط معين.

المادة الرابعة: كل شاب يتحصل على بطاقة الانخراط له الحق في ممارسة نشاط معين ومبرمج بعد علم وموافقة الإدارة.

المادة الخامسة: في حالة ضياع بطاقة الانخراط يجب إعلام الإدارة في ظرف 48 ساعة.

المادة السادسة: يتكون ملف الانخراط من:

- شهادة الميلاد.
- 02 صور شمسية.
- تصريح أبوي بالنسبة للقاصرين.
- حقوق التأمين والتسجيل (200دج).
- مبلغ رمزي حسب كل نشاط شهريا.

المادة السابعة: التطوع داخل المؤسسة إجباري على كل منخرط وملزم به.

الباب الثالث: حقوق الإدارة

المادة الثامنة: تفتح المؤسسة من الساعة العاشرة (10:00) صباحا إلى الساعة العاشرة (22:00) مساء.

ويقسم هذا التوقيت إلى فترتين:

- **الفترة الصباحية:** 10:00 إلى 13:00 خاصة بنشاط التلقين.

- **الفترة المسائية:** 13:00 إلى 22:00 خاصة بالنوادي .

المادة التاسعة: يمنع الدخول إلى المؤسسة على كل شاب غير منخرط إلا لأسباب معينة.

المادة العاشرة: يجب على كل منخرط إحضار بطاقة الانخراط وإظهارها عند الطلب وخاصة لدى مكتب الاستقبال والأمن.

المادة الحادية عشر: للإدارة الحق في سحب البطاقة وطرده المنخرط إذا اقتضى الأمر ذلك (ارتكاب مخالفات وتكرار العيابات وعدم احترام القانون المعمول به).

المادة الثانية عشر: يمنع نقل التجهيزات خارج المؤسسة إلا في حالات تصادق عليها الإدارة.

المادة الثالثة عشر: يمنع دخول المنخرطين إلى القاعات أثناء غياب المنشط المسؤول عن النادي إلا بإذن من الإدارة.

المادة الرابعة عشر: يجب على كل منخرط احترام قواعد النظافة والأمن وعدم إزعاج الآخرين وارتداء لباس محترم.

المادة الخامسة عشر: يمنع ممارسة أي نشاط خارج نطاق الأهداف المرسومة لهذه المؤسسة (نشاط تربيوي وترفيهي وثقافي وعلمي).

المادة السادسة عشر: على كل منخرط الالتزام بهذا القانون واحترامه، وكل مخالفة يعاقب عليها بالإقصاء من المؤسسة.